الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ21626ــدد

تــاريخـه : 1995/05/18

المبدأ:

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 26 سبتمبر 1988 تحت عـ21626ـدد المقدم من الأستاذ م.م.

نيابة عن : المصرف ع.ت.ت في شخص ممثله القانوني.

ضد : 1-بنك ت.ع.د في حق شخص ممثله القانوني م.ت

3-إدارة م.ح.ع في حق قباضة الاداءات الغير قارة

4-بنك ج في شخص ممثله القانوني

5-الشركة م.ت في شخص ممثلها القانوني

6-الصندوق قومي للضمان الاجتماعي

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 28 أكتوبر 1987 تحت عـ10394ـدد والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضي به بالنسبة للمصاريف القضائية وديون الدولة ونقضه فيما زاد على ذلك والقضاء من جديد بقبول اعتراض بنك ت.ع.د شكلا وأصلا والقضاء من جديد بامتياز البنك الأخير المستأنف بباقي ثمن البيع البالغ خمسة وعشرين ألف وأربعمائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 198 والإذن لم مستحق بسحب المبلغ الراجع له واعتبار لائحة التوزيع معدلة على النحو الآنف الذكر وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن لمن أمنه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى مستندات الطعن وعلى تقرير الرد عليها وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى النقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه القانونية فكان مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن المصرف ع.ت.ت بقضية لدى المحكمة الابتدائية رسمت تحت عـ10ـدد تضمنت الادعاء بأنه قام بإجراءات تبتيت ثلاثة أرباع على الشياع من معصرة الزيتون التي كانت على ملك المعقب ضده م.ت قصد استخلاص الدين المتخلد بذمة هذا الأخير موضوع الحكم التجاري عـ11752ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 5 جانفي 1980 وثلاثة عقود رهن أصول تجارية وتم التبتيت بجلسة يوم 12 جانفي 1982 لفائدة البنك العارض ثم قام المدعى عليه بنك ت.ع.د بالتسديس وتم إعادة التبتيت 9 مارس 1981 لفائدة الشركة م.ت وطلب توزيع الأموال المتأتية من ثمن التبتيت واعتبار دينه ممتازا وفي الأثناء قدم نائب إدارة المحاسبات العمومية في حق قباضة الاداءات الغير قارة مطلبا لاحظ فيه انه دائن للمعقول عليه بمبلغ (1806828) موضوع بطاقة إلزام محررة في 30 أوت 1979 وطلب اعتبار دينه ممتازا كما طلب بنك ج اعتباره محاصصا في دين قدره (39981968) موضوع حكمين اتصل بهما القضاء وطلب بنك ت.ع.د اعتباره دائنا ممتازا بموجب عقدي رهن وحكم وبمصاريف التبتيت كما طلبت الشركة المدنية التعمير اعتبار دينها ممتازا بموجب حكم التبتيت واثر ذلك تولى الحاكم المكلف بتحرير لائحة بتاريخ 18 ماي 1982 اعتبر فيها التوزيع على النحو التالي:

1-(334412) لفائدة الشركة م.ت وتمثل المصاريف العدلية.

2-(284562) لفائدة بنك ت.ع.د وتمثل المصاريف العدلية أيضا.

3-(1906828) لفائدة إدارة المحاسبات العمومية في حق قباضة الاداءات الغير قارة باعتبارها تمثل ديون الدولة.

4-(26098172) لفائدة المصرف العقاري والتجاري التونسي لكون ترتيب الدائنين يأتي بحساب تاريخ العقد.

وحيث عارض بنك ت.ع.د في لائحة التوزيع المذكورة بناء وان المال متأت من بيع ثلاثة أرباع العقار الذي له امتياز خاص عليه بصفته المرتهن الوحيد له وان العقود التي استند إليها المصرف ع.ت.ت تقتصر على رهن الأصل التجاري.

وحيث تمسك المصرف ع.ت.ت المدعي بان عقود الرهن التي يستمد منها حق امتيازه سابقة العقد الرهن الذي استند إليه البنك المعترض كما انه وخلافا لما تمسك به هذا الأخير لم يتنازل عن الحقوق المترتبة لفائدته كمرتهن للأصل التجاري وأن قيامه بطلب بيع العقار كان في نطاق ممارسة الحقوق المسندة إليه بموجب عقود الرهن.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وتكليف خبير لمعاينة وتشخيص المعصرة موضوع البيع قضت المحكمة ابتدائيا بقبول اعتراض بنك ت.ع.د في شخص ممثله القانوني شكلا ورفضه أصلا وبصحة التوزيع والإذن للدائنين الطالبين سحب المبالغ الراجعة لكل منهم من المال المؤمن وبامتياز المصرف العقاري والتجاري التونسي في شخص ممثلها القانوني بقيمة عناصر الأصل التجاري والمعدات التابعة له وقدرها (18.000) وذلك من ثمن التبتيت وحمل المصاريف القانونية على المطلوب.

وحيث استأنف بنك ت.ع.د الحكم الابتدائي المذكور فقضت محكمة الاستئناف بقرارها عـ8329ـدد المؤرخ في 10 ماي 1984 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة للمصاريف القضائية وديون الدولة ونقضه فيما زاد على ذلك والقضاء من جديد بامتياز بنك ت.ع.د بباقي الثمن المبيع البالغ خمسة وعشرين ألف وأربعمائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 198 والإذن لكل مستحق بسحب المبلغ الراجع له واعتبار لائحة التوزيع معدلة على النحو الآنف الذكر وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المالي المؤمن لمن أمنه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وذلك استنادا الى ان عملية التبتيت تسلطت على العقار فقط دون الأصل التجاري الموظف عليه رهن لفائدة المصرف العارض الذي يبقى دائنا عاديا عند توزيع ثمن هذا العقار.

وحيث طعن المصرف ع.ت.ت في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب ناسبا إليه:

1-خرق القانون والخطأ في تطبيقه :

قولا بأن عملية التبت شملت المعدات والآلات الموظف عليها رهن لفائدته بتاريخ سابق لتاريخ عقد الرهن الذي استند إليه بنك ت.ع.د وان القرار الاستئنافي لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد خرق أحكام الفصل 1601 من م ا ع والفصل 259 من م ح ع اللذين اقتضيا ان تحديد المرتبة بين الدائنين المرتهنين يقع حسب تاريخ العقد المنشئ للرهن.

2-تحريف الوقائع وضعف التعليل:

بمقولة ان القرار الاستئنافي اعتبر ان التبتيت تسلط على العقار فقط والحال ان كراس الشروط وجميع الإجراءات تفيد ان التبتيت شمل أيضا المعدات والآلات موضع الرهن.

وحيث قضت محكمة التعقيب بقرارها عـ11446ـدد المؤرخ في 3 جوان 1985 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وذلك استنادا الى أن حكم التبتيت تسلط على ثلاثة أرباع على الشياع من معصرة بما اشتملت عليه من مخازن ودواجن ومعدات وبرايز ومدارات ومحرك كهربائي وان "العناصر المبيعة تمثل أصلا تجاريا بأتم معنى الكلمة إذ أن العقارات وخاصة المواجن لازمة لاستغلال الأصل التجاري وذلك بصرف النظر عن القانون المستند إليه في بيعها والطريقة التي بيعت عليها وان ثمن التبتيت يعتبر متأتيا من بيع أصل تجاري وثمنه يمتاز به من هو مرتهن للأصل التجاري وله أسبقية على غيره وان رهن المصرف العقاري اسبق تاريخا من رهن بنك ت.ع.د علاوة على ان رهن هذا الأخير لم يع تقييده بالدفتر العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري".

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف التي قضت بقرارها المضمن بالطالع موضوع الطعن الآن استنادا الى أن المعدات المتمثلة في برايز ومدارات ومحرك كهربائي تعتبر عقارات حكمية لاندماجها في العقار الطبيعي"وان مرتهن الأصل التجاري يبقى على حقه في العناصر المعنوية لهذا الأصل المتمثلة في الاسم التجاري والسمعة التجارية أما العناصر المادية فبحكم التصاقها بالعقار الطبيعي الذي هو هيكل الماكينة فإنها تخضع لرهن العقار باعتبارها عقارات حكمية ...".

وحيث نسب البنك المعقب للحكم الاستئنافي المشار إليه.

أولا : مخالفة للقرار التعقيبي عـ11446ـدد وتمسك بأسباب النقض المضمنة بهذا القرار.

ثانيا : تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 189 من م ت:

قولا بأن القرار المنتقد اعتبر أن المعدات من توابع العقار والحال أنه سبق توظيف رهن مستقل عليها كما ان القرار اعتبر ان مرتهن الأصل التجاري لاحق له إلا على العناصر المعنوية وان العناصر المادية تخضع لرهن العقار باعتبارها عقارات حكمية الأمر الذي يعد خرقا لأحكام الفصل 189 من م ت الذي اقتضى ان من بين عناصر الأصل التجاري الأشياء المنقولة اللازمة لاستغلال هذا الأصل كمعدات والآلات.

ثالثا : ضعف التعليل:

قولا بان الرهن الموظف لفائدته على المعدات والآلات تم بتاريخ سابق لتاريخ عقد رهن العقار الموظف لفائدة بنك ت.ع.د وان الفصل 259 من م ح ع اقتضى ان الرتبة بين الدائنين المرتهنين تحدد حسب تاريخ العقد المنشئ للرهن وان التعليل الذي اعتمده القرار المخدوش فيه عند تحديد الرتبة بين الدائنين المرتهنين بالاعتماد على عقدي الرهن مخطئ وضعيف من هذه الناحية وانتهى الطاعن الى طلب نقض القرار المنتقد وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

وحيث وبناء لمخالفة الحكم المنتقد القرار التعقيبي عـ11446ـدد المذكور آنفا قررت الدائرة التاسعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1992 إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت قرر السيد الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي اعتمده قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد م.م مقررا لها.

المحكمـــــة

عن المطعنين الأول والثاني لارتباطهما:

حيث اقتضى الفصل 189 من م ت أنه تندرج في محتويات الأصل التجاري "الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة أعمال التجارة" كما أن المشرع قد أخضع التعامل في الأصل التجاري لأحكام المنقول أو لأحكام خاصة تختلف عن الأحكام المنزمة للتعامل في العقارات بما يؤكد استبعاده لوجود عقارات ضمن الأصل التجاري.

وحيث لا نزاع في ان المواجل التي اعتبرها الطاعن من مشمولات الأصل التجاري هي عقارات طبيعية فلا تعتبر من عناصر الأصل التجاري ولا يشملها تبعا لذلك الرهن الموظف على هذا الأصل كما لا نزاع في ان الآلات

والمعدات الموظف عليها رهن لفائدة البنك الطاعن بوصفها جزءا من الأصل التجاري أصبحت ملتحمة بالعقار الطبيعي المتمثل في بناية معصرة وانحصر الخلاف في مدى محافظة هذه الآلات على طبيعتها القانونية كمنقول من مشمولات أصل تجاري كما جاء بعقد الرهن.

وحيث اقتضى الفصل العاشر من م ح ع "يعد عقارات حكمية ما يضعه المالك بعقاره من الأشياء المنقولة الملتحمة بالعقار بشكل يتعذر معه فصلها عنه دون إفسادها أو إفساد ما هي متصلة به "وبذلك يكون المشرع قد حدد شرطين أساسيين بتوفرهما يصبح المنقول عقارا حكميا أولهما يتعلق باتحاد المالك الأمر الذي لا نزاع فيه في قضية الحال باعتبار ان المعصرة بجميع ما شملته من آلات واصل تجاري على ملك المدين وثانيهما يتعلق بالالتحام المتمثل في إدماج المنقول بالعقار الأصلي بكيفية يتعذر معها فصل أحدهما عن الآخر دون حصول ضرر وهو ما لا خلاف فيه وقد أثبته الاختبار.

وحيث من جهة أخرى فان عملية التبتيت التي تمت بطلب من البنك الطاعن نفسه شملت العقار الطبيعي وكذلك المعدات المرهونة بوصفها عقارات حكمية.

وحيث وتأسيسا على ما سبق بيانه وخلافا لما تضمنه هذا المطعن فانه لا مجال لاعتبار العناصر التي شملها التبتيت من مشمولات الأصل التجاري طالما ثبت أنها تتمثل في عقارات طبيعية وأخرى حكمية على معنى الفصل العاشر من م ع وبذلك فان القرار المطعون فيه لما قضي بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما من هذه الناحية دون خرق لأحكام الفصل 189 من م ت وتعين حينئذ رد هذين المطعنين.

عن المطعن الثالث:

حيث ان العقارات الحكمية تخضع مبدئيا لنفس النظام المسلط على العقار الأصلي وذلك حفاظا على الوحدة الاقتصادية لهذا الأخير.

وحيث ان الفصل 259 من م ح ع المستند إليه بهذا المطعن يتعلق بتحديد رتبة الدائنين المرتهنين لمنقول عند تحاصص ثمنه بينما المبلغ المالي موضوع النزاع متأت في قضية الحال وكما سبق بيانه من بيع عقارات.

وحيث انه ولئن كان بيع المعدات المرهونة على حدة وبوصفها منقولا رغم التصاقها بالعقار جائز في نطاق أحكام الفصل 305 من م م م ت أو الأمر العلي المؤرخ في 28 جويلية 1955 فان هذه الامكانات لم تستعمل إذ ثبت ان البنك الطاعن سعى في بيع هذه المعدات بوصفها عقارات حكمية فلا مجال إذا للاحتجاج بأحكام الفصل 259 من م ح ع المشار إليه.

وحيث أن القرار المطعون فيه لما تجاوز الدفع المتعلق بترتيب الدائنين المرتهنين استنادا الى الطبيعة القانونية للمعدات التي أصبحت ملتحمة بالعقار الأصلي يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما من هذه الناحية يتماشى مع النتيجة التي انتهى إليها دون ضعف التعليل وتعين حينئذ رد هذا المطعن أيضا.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 ماي 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها السيد عبد الله الهلالي.

ورؤساء الدوائر السادة:

الطاهر بالطيب

مصطفى الترجمان

أمان الله البحري

الهادي البنزرتي

الكامل بن عمار

الباشا البجار

عبد الحميد اللجمي

مبروك بن موسى

صالح الطريفي

صالح المطوي

عياد الترجمان

محمد اللوز

المختار النيفر

حمادي بالحاج يحي

والمستشارين السادة:

المكي الورغي

احمد الورغي

محمد المنصف الزين

محمد الهاشمي المحرزي

صالح السرسي

محمد رؤوف المراكشي

المنصف جراد

احمد رضا قصيعة

المختار بن الشيخ أحمد

الطاهر بوغارقة

عقيلة جراية

إسماعيل اورير

خليفة كحلول

محمد جمال مطيمط

بمحضر وكيل الدولة العام السيد أحمد حمدة ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر الحميدي .

وحـــرر في تاريخـــــه